جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس المؤسسات العمومية الاقتصادية

ماستر 2

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الدكتورة شاوش أسماء

السنة الجامعية 2023/2022

الفهرس

الفهرس..... 2
مقدمة..... 5
المحور الأول: التطور التاريخي المؤسسات العمومية الاقتصادية:..... 6
الفرع الأول: المؤسسات العمومية الاقتصادية كأداة لتجسيد الاشتراكية:..... 6
أولا: المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة التسيير الذاتي:..... 6
ثانيا: المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة المؤسسة العامة :..... 6
ثالثا: المؤسسات العمومية في صيغة المؤسسة الاشتراكية :..... 7
الفرع الثاني: المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الإصلاحات الاقتصادية :..... 8
أولا: استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية :..... 8
ثانيا: خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية كبديل لنظام الاستقلالية:..... 9
ثالثا: ترسيخ فكرة الخوصصة في المؤسسات العمومية الاقتصادية:..... 10
المحور الثاني : مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية..... 10
الفرع الاول: التعريف الفقهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية:..... 10
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية:..... 11
المحور الثالث :خصائص المؤسسات العمومية الاقتصادية..... 12
الفرع الاول: العمومية:..... 12
الفرع الثاني: الاستقلاليــة:..... 12
الفرع الثالث: المتاجرة:..... 14
الفرع الرابع: المشاركة العمالية:..... 14
المحور الرابع: إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية..... 15
الفرع الأول: صدور قرار الإنشاء:..... 15
الفرع الثاني: طرح الأسهم للاكتتاب:..... 16

الفرع الثالث: انعقاد الجمعية العامة التأسيسية:..... 17
المحور الخامس :"أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية..... 18
الفرع الأول :الجمعية العامة للمساهمين:(جهاز المداولة) 19
أولا: الجمعية العامة العادية:..... 19
ثانيا: الجمعية العامة غير العادية: 20
الفرع الثاني :الهيئة المكلفة بإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية:..... 21
أولا: مجلس الإدارة:..... 21
ثانيا: مجلس المديرين ومجلس المراقبة:..... 23
الفرع الثالث :تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية. 25
أولا: أشكال هياكل تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية:..... 25
ثانيا: صلاحيات هياكل تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية:..... 27
المحور السادس :الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية..... 29
المطلب الأول : الرقابة الذاتية للمؤسسات العمومية الاقتصادية..... 30
الفرع الأول: رقابة أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية..... 30
أولا : رقابة الممارسة من قبل الجمعية العامة للمساهمين : 30
ثانيا : رقابة الممارسة من طرف جهاز الإدارة :..... 31
ثالثا : الرقابة الممارسة من طرف جهاز التسيير :..... 32
الفرع الثاني : الأجهزة الرقابية للمؤسسات العمومية الاقتصادية :..... 32
أولا : مندوبو الحسابات :..... 33
ثانيا : محافظو الحسابات..... 34
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية..... 35
الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل الأجهزة المركزية :..... 35
أولا : رقابة رئيس الجمهورية : 35

ثانيا : رقابة الحكومة :..... 36
ثالثا : رقابة الوزارة :..... 36
الفرع الثاني : الرقابة الممارسة من الأجهزة المركزية المتخصصة : 38
أولا رقابة مجلس مساهمات الدولة:..... 38
ثانيا : رقابة شركات تسيير مساهمات الدولة :..... 39
ثالثا : رقابة المفتشية العامة للمالية :..... 40
رابعا :الرقابة المراقب المالي :..... 41
المحور السابع : انقضاء المؤسسات العمومية الاقتصادية :..... 42
أولا : حالات حل المؤسسات العمومية الاقتصادية :..... 42
ثانيا : اثار حل المؤسسات العمومية الاقتصادية : 44
قائمة المراجع 46

مقدمة

من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بطريقة غير مباشرة إنشائها لأجهزة ومؤسسات مستقلة تختص بالنشاط الاقتصادي فقط وهي ما يعرف بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي يكون رأسمالها في مجموعه أو أغلبه مملوك للدولة أو لشخص من الأشخاص العمومية، حيث أضحت تحتل مكانة أساسية في الاقتصاد الدولي والمحلي، وتجسد وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار المحلي و جلب الاستثمار الأجنبي.

و لقد مرت المؤسسات العمومية الاقتصادية بعدة تطورات تاريخية إلى غاية تشكل نظامها القانوني الحالي، بحيث ينظمها حاليا الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وخوصصتها[1]، الذي اعتبرتها شركة تجارية وأخضعت لأحكام لقانون التجاري في كل ما يتعلق بإنشائها وإدارتها وتسييرها، وبالضبط الأحكام المتعلقة بشركة الأموال وخصوصا شركة المساهمة ولقد تمم الامر 04/01 في 2008 بموجب الأمر 01/08 [2]المؤرخ في 28 فبراير 2008، والذي أخضعها لرقابة المفتشية العامة للمالية.

و عليه سنتناول من خلال هذه المحاضرات المحاور التالية :

المحور الأول: التطور التاريخي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

المحور الثاني: مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المحور الثالث: خصائص المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المحور الرابع: إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المحور الخامس: أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المحور السادس: الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المحور السابع: إنقضاء المؤسسات العمومية الاقتصادية.

[1] – أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20-08-2001 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها المعدل والمتمم، ج ر47، الصادرة في 22-08-2001.

[2] – أمر رقم 08-01 المؤرخ في 28-02-2008 المتمم للأمر 01-04، ج ر 11، الصادرة في 02-03-2008.

المحور الأول: التطور التاريخي للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

لقد مرت المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر بعدة مراحل قبل تشكل نظامها الحالي، نتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر فما هي هذه المراحل ؟ ومـــــا أثرها عـــلى المؤسسات العمومية الاقتصادية؟

الفرع الأول: المؤسسات العمومية الاقتصادية كأداة لتجسيد الاشتراكية:

لقد مرت المؤسسة العمومية الاقتصادية بعدة مراحل متباينة قبل الوصول إلـى المؤسسة الاشتراكية، بدءا بالمؤسسة المسيرة ذاتيا التي أعقبت الاستقلال مباشرة وامتدت إلى سنة 1965، ثم الشركة الوطنية وصولا إلى المؤسسة الاشتراكية ابتداء من 1971.

أولا: المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة التسيير الذاتي:

بعد حصول الجزائر على الاستقلال رحل المعمرون جماعيا، تاركين المؤسســات التـــي كانـوا يسيرونها فنتج ما يسمى بالمؤسسات الشاغرة، ونظرا لانعدام الإطارات المؤهلة لإدارة هذه المؤسسات، لم يجد العمال حلا أمامهم سوى في توليهم إدارة هذه الشركات، وذلك بغية مواجهة الوضعية وضمان استمرار الاقتصاد الوطني، فلم تجد السلطة العمومية غير ترسيم هذا الأسلوب والذي أطلق عليه بنظام التسيير الذاتي[1].

حيث صدر المرسوم رقم 62- 38 المؤرخ في 23-11-1962 [2] المتعلق بلجان تسيير المؤسسات الصناعية الشاغرة، متبوعا بالمرسوم 63-88 المؤرخ في 18-12-1963 [3]المتعلق بالأملاك الشاغرة، غير أن المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 22-03-1963 [4]هو الذي نظم المؤسسة المسيرة ذاتيا، وقد تميزت هذه الأخيرة بهيمنة العمال على أجهزتها، إضافة إلى انفراد الدولة بتعيين مديرها، فكانت المؤسسة المسيرة ذاتيا تقوم على الأجهزة التالية: الجمعية العامة، مجلس العمال، لجنة التسيير والمديرية.

ثانيا: المؤسسات العمومية الاقتصادية في مرحلة المؤسسة العامة :

خلال هذه المرحلة التي استمرت إلى غاية 1970، تقلص حجم المشاركة العمالية إلى درجـــة كبـيرة، وبرزت هيمنة الدولة على القطاع العام، والاستمرار في إضفاء الطابع الاشتراكي على المؤسسات العامة، وقد ظهرت المؤسسات العامة في شكلين هما:

---

[1] – الجيلالي عجة، – قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 11.
[2] – الجريدة الرسمية الصادرة في 1962/11/23.
[3] – الجريدة الرسمية الصادرة في 1963/12/18.
[4] – الجريدة الرسمية الصادرة في 1963/03/22.

1- المؤسسة العمومية في صيغة الشركة الوطنية: وهـــو النوع الذي كان سائـــدا فـــي أغلـــب الدول الرأسمالية، وذلك من خلال شركة المساهمة العامة أو شركة المساهم الوحيد، حيث أضحت هذه الشركات الوطنية تحتل مكانة هامة في الاقتصاد الوطني، وكانت تقوم على جهازين هما: لجنة التوجيه والرقابة، والمدير.

2- المؤسسة العمومية في صيغة الهيئة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري :

ان هذا الشكل من المؤسسات هو موروث عن النظام الفرنسي، وهـــي تتكون أيضا مـــن جهازين هما: مجلس الإدارة والمدير.

ثالثا: المؤسسات العمومية في صيغة المؤسسة الاشتراكية :

لقد تحول هيكل المؤسسة الاقتصادية الوطنية وكـــذا قانونها، لتصبح المؤسسة المسيرة تسييرا اشتراكيـــا، حسب قانون التسيير الاشتراكي، وذلك بموجب الأمر رقـــم 71 -74 المؤرخ في 16-11-1971 [1]

وبالنسبة للجانب الإداري للمؤسسة الاشتراكية الجزائرية، فقـد كانـــت تقوم على مجلسين هما:

أ – **مجلس العمال:** ينتخب من طرف الجمعية العامة ولمدة ثلاث سنوات، وفكرة إشراك العمال في تسيير المؤسسة الاشتراكية معروفة في التشريع الجزائري، إلا أن له أهمية خاصة في المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

ب – **مجلس المديرية:** يتكفل بوظائف حددها القانون، وهو يعمل إلى جانـــب مجلـس العمال لتحقيـــق الأغراض التي أنشئت من أجلهـــا المؤسسة.

غير أن المؤسسة الاشتراكية قد عانت نقائص أهمها تعدد مراكز اتخاذ القرار، والتنافـر بيـــن المسيريـــن وممـثلي العمال، إضافة إلى نقص تأطير الكفاءات وتهميش الإطارات وتدخل الجهة الوصية في كل شؤون المؤسسة، كل هذه النقائص دفعت بالسلطة إلى التفكير في التراجع عن الأسلوب الاشتراكي خاصة المشاركـــة العمالية، فبرزت فكرة إعادة الهيكلة من خلال المخطط الخماسي، الصادر بموجب القانون 80-11المؤرخ في 16-12-1980، ثم بعد ذلك المرسوم رقم 80-242 المؤرخ في 04-10-1980 المتعلق بإعادة الهيكلـــة.

[1] – الجريدة الرسمية 101، الصادرة في 1971.

الفرع الثاني: المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الإصلاحات الاقتصادية :

إن المتتبع لتطورات التي عرفتها المؤسسة العمومية الاقتصادية، يدرك أن عملية إعادة الهيكلة كانت مجرد تحضير لعملية الاستقلالية، والتي عرفتها أغلب المؤسسات في نهاية الثمانينات بغية دخول اقتصاد السوق، وهو ما تجسد فعلا بصدور القانون التوجيهي رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 [1]، والذي أعطى الاستقلالية المالية والقانونية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، غير أن هذه الأحكام الخاصة لم تدم إلا لبعض السنوات، فتم إلغائها في 1995 بموجب الأمر 95-25 المؤرخ في 25-09-1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والذي تبنى صراحة فكرة الخوصصة، إلا أنه هو الآخر ألغي بموجب الأمر 01 -04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، فما هي خصوصية كل نظام من الأنظمة المطبقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية خلال هذه الفترة ؟

أولا: استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية :

بصدور القانون التوجيهي رقم 88-01، تحررت المؤسسة العمومية الاقتصادية من القيود غير العادية المفروضة عليها، حيث تم اعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص (شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة) طبقا للمادة 05 من القانون التوجيهي، فيلجأ للأولى عندما يعتبر مجال النشاط مهما، وإلى الثانية عندما يكون النشاط أقل أهمية، أو عندما تنشأ من طرف المجموعات المحلية.

لكن هذا الخضوع كان مقيد باستثناءات، خاصة بالنسبة للمساهمين نظرا لانعدام ركن التعدد، وكذلك كيفيات الإنشاء والرأسمال الاجتماعي الذي تقلص فيه حجم الأموال العامة، ليشمل فقط جزءا من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي، أما الباقي من الأموال فيمكن التصرف فيها والحجز عليها، كما تم الفصل بين ملكية وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية لتمتعها بالشخصية المعنوية متميزة عن الدولة، حيث يقوم بدور المالك صناديق المساهمة التي تم استحداثها بموجب هذا القانون، أما الأجهزة التنظيمية فتتمثل في: الجمعية العامة للمساهمين، جهاز الإدارة وجهاز التسيير.

1- **الجمعية العامة للمساهمين:** وتتكون من جميع مساهمي المؤسسات العمومية الاقتصادية، الممثلة في الدولة التي تمارس مهمتها عن طريق صناديق المساهمة، ومن مهامها تعيين الأجهزة الإدارية.

[1] – قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 ،متعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر 02، الصادرة في 13-01-1988.

2- **جهاز الإدارة:** يتمثل في مجلس الإدارة بالنسبـــة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنشأة في شركة مساهمـــة، ومجلس المراقبة للمنشأة في شركة ذات مسؤولية محدودة، مع وجوب احتوائه على ممثلين للعمال.

3- **جهاز التسيير:** وهو يتكون إما من المدير العام أو المسير، كما يمكن أن يكون رئيس مجلس الإدارة، ومن اختصاصاته القيام بكل الشؤون المالية والإدارية باعتباره ممثلا عن المؤسسة العمومية الاقتصادية، بشرط ألا تتعدى اختصاصات مجلس الإدارة.

و ما يمكن قوله عن القانون التوجيهي أنه كرس مبادئ جديدة لم تكن موجودة من قبل، كابتعاد الدولة عن النشاط الاقتصادي إنشاء أعوان ا المؤسسات العمومية الاقتصادية، مع إخضاع هذه الأخيرة لقواعد القانون التجاري، لكنه خضوع مقيد باستثناءات خاصة بالنسبة للإفلاس والتسوية القضائية، وذلك في حالة انعدام السيولة.

ثانيا: خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية كبديل لنظام الاستقلالية:

تم التخلي عن التنظيم المتعلق باستقلالية بموجب المادتين 24 و25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 [1]ثم الأمرين 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية المؤرخ في 26 أوت 1995 [2] ،والأمر 95-25 المؤرخ في 25-09-1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة [3]، فأصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع للقانون التجاري فقط، كما تم التغيير في هياكل الدولة المساهمة بحل صناديق المساهمة وتعويضها بالشركات القابضة، واستحداث المجلس الوطني لمساهمات الدولة والذي أنشأ بموجب المادة 17 من الأمر 95-25، وتم تبني فكرة خوصصة المؤسسة العموميـة الاقتصاديـــة بموجب الأمر 95 -22 وهـو يمثل النص العام الذي وضع القواعد وحدد طرق، وإجراءات تحويل المؤسسة العمومية الاقتصادية إلـى القطاع الخاص.

فالخوصصة هي تحويل مؤسسة عمومية إلى مؤسسة خاصة، أو بطريقة قانونية أكثر هي تحويل ملكية مؤسسة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وتجدر الإشارة إلا أن الأمر 95-22 رسخ برنامج محدد للمؤسسات القابلة للخوصصة، وهي محددة على سبيل الحصر وهي المؤسسات التابعة للقطاعات التنافسية التي تمارس النشاطات المعددة في المادة 02 من نفس الأمر، إلا أن هذا الأمر تم إلغائه وذلك لعدة إشكالات واجهته كتأخر إنشاء السوق

[1]- الجريدة الرسمية 48، الصادرة في 03-09-1995.
[2] - أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26-08- 1995 متعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر 48 الصادرة في 03-09-1995.
[3] - أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25-09-1995 متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر 55 الصادرة في 27-09-1995.

المالية، وكذا فشل الشركات القابضة في القيام بمهامها، حيث تحولت إلى قوة احتكاريـــة تسيطـــر على الاقتصاد الوطني، وهو مناقض لمبدأ المنافسة الذي حاول المشرع الجزائري تكريسه.

ثالثا: ترسيخ فكرة الخوصصة في المؤسسات العمومية الاقتصادية:

تبدأ هذه الفترة بصدور الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، والذي أكد للمبادئ التي جاء به الأمر السابق بإخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون التجاري وحده طبقا للمادة 05 من الأمر 01-04، كما أكد على فكرة الخوصصة إلا أنه وسع من مجال تطبيقها حيث أصبحت تشمل جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية، على سبيل العموم لا الحصر عكس الأمر السابق الذي كان يشمـــل المؤسسات ذات القطاع التنافسي فقط، إضافة إلى التغيير في هياكل الدولة المساهمة وذلك بإلغاء الشركات القابضة وتعويضها بشركـــات تسييـــر المساهمات، طبقا للفقرة 03 من المادة 05 من الأمر 01-04 والمرسوم التنفيذي 283/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، وإحلال مجلس مساهمات الدولة محل المجلس الوطني لمساهمات الدولة، وذلك بموجب نص المادة 8 منه كما تم تنظيمه بالمرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ 2001/09/10، واللذين سنتطرق لها لاحقا.

كما أصبح الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية يأتي من الأموال العمومية التي ينظمهـــا قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل، وذلك في الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة.

وبعد معرفة كل المراحل والتطورات التاريخية التي مرت بها المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر والتي أثرت في نظامها القانوني، سنتطرق في المحور الثاني إلى تحديد مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المحور الثاني : مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

سنتطرق من خلال هذا المحور للتعريف الفقهي والقانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الاول: التعريف الفقهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

في الواقع قام عدة قانونيين بتعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث تعددت التعاريف بتعدد الفقهاء، لكن قبل ذلك سنتناول تعريف المؤسسة العامة بصفة عامة، ثم نتطرق إلى تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية بصفة خاصة، فعرف أوريو المؤسسة العامة: بأنها مرفق عام متخصص يتمتع بالشخصية المعنوية.

و عرفها جيز: بأنها مرفق عام ذو ذمة مالية مستقلة، كما عرفها بونار: بأنها مرفق عام يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الإدارة التي يتبع لها، كما عرفها د أحمد عثمان طلحة بأنها: منظمات حكومية تقوم بنشاطات على أسس تجارية.

كما عرفها د محمد الصغير بعلي الذي عرفها: بأنها تنظيم أو مشروع يتمتــع بالشخصية المعنوية ويتولى القيام بنشاط اقتصادي (صناعي أو تجاري)، مستعملا في ذلك أساسا وسائل القانــون التجاري.

أما الأستاذ حسين بن يسعد عرف المؤسسة العمومية الاقتصادية بأنها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، مــزود من طرف الدولة برأسمال اجتماعي وباستقلالية ومسير بقواعد القانون التجاري.

أما بالنسبة للأستاذ محمد براهيمي فيرى أن المؤسسة العمومية الاقتصادية بالمفهوم الجديد لها شكل قانوني جديــد يمكن أن يضاف لبقية الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، ووظيفة هذا الشكل الجديد هي تنظيم مساهمة الدولة طبقا لقواعد القانون الخاص على نحو تحافظ فيه الدولة على حق الملكية من جهة وحق المؤسســة العمومية الاقتصادية في التسيير الحر لها من جهة أخرى.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية:

لقد عرف الأمر 01-04 المؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة 02 منه بأنها " شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام"، فالأمر اعتبرها شركة تجارية وبالضبط شركة أموال طبقا للمادة 05 منه لكن ما مدى نجاح المشرع في إخضاع مفهوم المؤسسة لمفهوم الشركة؟

بالرجوع لأحكام القانون المدني وبالضبط المادة 416 منه التي تتناول تعريف الشركــة بنصها: " الشركة عقــد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة "، فبهذا المفهوم يكون المشرع قد وسع من مفهومها، فهذه الأخيرة يمكن تأسيسها ليس لتحقيق الربح وإنما بهدف تحقيق هدف اقتصــادي، أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

و كما هو معلوم أن أي عقد يستلزم أن تتوافر فيه أركان العامة للعقود بصفة عامة من رضا، محل وسبب، وبالنسبة لعقد الشركة فاستلزمت المادة المذكورة أعلاه أركان موضوعية خاصة وهــي: تعــدد الشركاء، تقديــم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر وكذا نية المشاركة، فهل هذه الأركان الخاصة للشركات التجارية متوفرة فــي المؤسسات العمومية الاقتصادية؟

إن الأركان الثلاثة الأخيرة تتحقق في المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أن المشكل يثور بالنسبة للركـــن الأول المتمثل في تعدد الشركاء الذي قد يتحقق وقد ينعدم، فيتحقق إذا تم إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية من قبل الدولة باشتراك مع أحد أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص، إلا أنه ينعدم في حالة إنشائهـا من قبل الدولة فقط وهو الغالب في إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما استلزمت المادة 417 من القانون المدني توفر ركن الشكلية المتمثل في الكتابة، والشهر الذي يتم بإجراءين هما: الإيداع في المركز الوطني للسجل التجاري طبقا للمادة 548 من القانون التجاري، والنشر والقيـــد في السجل التجاري ، طبقا للمادتين 548 و549 من القانون التجاري، وبالتالي يمكن القول أن جميع الأركـــان الشركة التجارية متوفرة في المؤسسة العمومية الاقتصادية، باستثناء ركن التعدد الذي هو منعدم نظرا لأن مجموع الأسهم تعود ملكيتها للدولة.

وما يمكن قوله أن الامر 04/01 قد بالغ في اعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية لأن كل واحدة منهما تختلف عن الأخرى، كما أن التعريف ليس من اختصاصه بل من اختصاص الفقه.

المحور الثالث :خصائص المؤسسات العمومية الاقتصادية.

نتيجة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك بفعل القوانين المتعددة التي نظمتها وكذا الامر الحالي، فإنها تتمتع بخصائص وهي:العمومية،الاستقلالية، إضفاء الطابع التجاري والمشاركة العمالية.

الفرع الاول: العمومية:

تشكل المؤسسات العمومية الاقتصادية الأداة الرئيسية لتدخل الدولة في القطاع الإقتصادي، بالإضافة إلى أن الرأسمال الإجتماعي الذي تحوزه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام هي أموال عمومية ممثلة في شكل حصص أو أسهم أو شهادات إستثمار أو سندات مساهمة أو أي قيمة منقولة أخرى، تخضع لأحكام القانون رقم90 -30 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية لاسيما منها الأحكام المتعلقة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة وهذا هو فحوى المادة03 /03 والمادة 01/04 من الأمر 01-04.

الفرع الثاني: الاستقـلاليـــة:

من مقومات الذاتية والاستقلالية أن تمنح الشخصية المعنوية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، والتـــي هي فـــي الحقيقة ليست حكرا على أشخاص القانون العام بل تمتد إلى أشخاص القانون الخاص، فطبقا لأحكام المادة 49 من القانون المدني التي تنص: " الأشخاص الاعتبارية هي:

– الدولة، الولاية، البلدية،
– المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
– الشركات المدنية والتجارية،
– الجمعيات والمؤسسات،... "

وإضافة إلى هذه المادة والمادة 51 من القانون المدني فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية تعتبر شخصا معنويا، لأن المشرع اعتبرها شركة تجارية طبقا للمادة 02 من الأمر 01-04، وبالنسبة للشركات التجارية فان شخصيتها المعنوية لا تترتب بقوة القانون بمجرد انعقاد عقد الشركة، بل تتطلب أن تقيد في السجل التجاري طبقا للمادة 549 من القانون التجاري وبالتالي فالمؤسسة العمومية الاقتصادية أيضا لا تكتسب الشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ومتى اكتسبتها ترتب عن ذلك استقلاليتها من ثلاث جوانب هم:

اولا– التمتع بالاستقلالية القانونية: وتتمثل في اكتساب الأهلية نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية، والتي بدورها تمكنها من اكتساب الحقوق كحق التقاضي لأنها سيدة أمرها فيما تلتزم به من موجبات اتجاه الغير وما يلتزم به الغير تجاهها، حتى أن من حقها أن تقاضي الدولة بحق من الحقوق.

إضافة إلى حق التملك وكذا حق التعاقد واستقلال موطنها عن موطن الدولة، وكذا أهلية الوجوب التي تحملها المسؤولية سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية أو كانت على أساس تحمل تبعة المخاطر أو دعوى الإثراء بلا سبب.

ثانيا– التمتع بالاستقلالية المالية: أي التمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة تمكنها من التصرف في ممتلكاتها الخاصة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 04 من الأمر 01-04: " ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها وقابلة للتصرف فيها طبقا لقواعد القانون العام وأحكام هذا الأمر، حيث تعتبر الدولة مجرد مساهم في رأسمالها التأسيسي وذلك طبقا للمادة 03 من نفس الأمر، سواء تمت هذه المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."

ثالثا – التمتع بالاستقلالية الإدارية: و التي تظهر من خلال شخصية المؤسسة العمومية الاقتصادية المتميزة عن شخصية الدولة، وقيام أجهزتها الخاصة المتميزة عن أجهزة الدولة.

غير أن هذه الاستقلالية مقيدة بحدود ما يسمح به القانون، وإن كانت القاعدة العامة هي استقلال المؤسسة العمومية الاقتصادية، فإن الاستثناء موجود بوجود الرقابات المتعددة التي تمارسها الدولة بواسطة أجهزتها، وهو ما سنتطرق له لاحقا.

الفرع الثالث: المتاجرة:

هذه صفة من صفات أشخاص القانون الخاص، حيث تمتاز المؤسسات العمومية الاقتصادية بطابع المتاجرة وتخضع لأحكام القانون التجاري، و يترتب عن هذا المبدأ ما يلي:

اولا– اعتبارها تاجرة نظرا لأن الامر 01–04 اعتبرها شركة تجارية في المادة 02 من الأمر المذكور سابقا، و بالتحديد من شركات الأموال طبقا لمادة 05 من نفس الأمر من حيث إنشائها وتنظيمها وتسييرها، وكذا خضوعها لنظام الإفلاس والتسوية القضائية دون أية قيود وذلك تكريسا للطابع التجاري.

ثانيا– قيام بأعمال تجارية: و ذلك حسب المادة 03 من القانون التجاري، فإنها تمارس عملا تجاريا بحسب الشكل، وهي ملزمة بالقيد في السجل التجاري طبقا للمادة 549 من القانون التجاري لاكتسابها الشخصية المعنوية، وكذا مسك الدفاتر التجارية طبقا للمادة 09 من نفس القانون.

ثالثا – إخضاع الرأسمال الاجتماعي لقواعد القانون التجاري: تم اعتبار الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية من الأموال العمومية الخاصة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 03 من الأمر 01–04، من خلال خضوعه لأحكام القانون التجاري في حالة إصداره أو اقتنائه أو التنازل عنه طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، وتم اعتباره الرهن الدائن وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين طبقا للفقرة الثانية من المادة 04، فتخلصت المؤسسة العمومية الاقتصادية أخيرا من شكل المرفق العام الذي ظل يطاردها عبر مراحل تاريخها القانوني، كما فقدت في الوقت ذاته امتيازات السلطة العامة، حسب المادة 07 من نفس الأمر.

الفرع الرابع: المشاركة العمالية:

كرس القانون الجزائري التطور العالمي لاشتراك العمال في إدارة الشركات التي يعملون فيها، وهذا المبدأ قد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر 01–04: "غير أنه يجب أن يشتمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل." والواقع أن هذا المبدأ يعود إلى قانون التسيير الاشتراكي، فالمشرع لم يتخل عنه على الرغم من تخليه عن نظام الاقتصاد الموجه، وفحوى هذا المبدأ مشاركة العمال في إدارة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد جسد ذلك القانون 90–11 الصادر في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، وتتجسد المشاركة العمالية في المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال مظهرين هما:

اولا– إنشاء لجنة المشاركة: حيث تم إزالة مجلس العمال الذي كان موجودا في قانون التسيير الاشتراكي، وتم تعويضه بهيئة تمثيلية للعمل هي لجنة المشاركة طبقا لنص المادة 92 من قانون 90–11، حيث يساهم العمال في تسيير مؤسستهم عن طريق ممثليهم في هذه اللجان.

و نظرا لخضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون التجاري الذي أصبح يحدد اختصاص كل جهاز، عهد للجنة المشاركة بصلاحيات ثانوية نصت عليها المادتين 89 و90 من قانون المذكور أعلاه، وتتعلق أساسا بالتمثيل والاستشارة في بعض المسائل، إلى جانب دورها أساسي في مراقبة مدى الالتزام بتشريع العمل داخل المؤسسة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 94 من نفس القانون، فهذه اللجنة هي مجرد جهاز للمطالبة بالحقوق تحت توجيه وإشراف التنظيمات النقابية، أكثر مما هي هيئة للمساهمة في إدارة وتسيير المؤسسة.

ثانيا– اشتراك العمال في جهاز الإدارة: وذلك عن طريق ممثلين لهم سواء في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب النمط المختار، إلى جانب ممثلي الدولة وأعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة، ومبدئيا فإن ممثلي العمال لهم نفس المركز الذي يتمتع به باقي أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة، فهم ليسوا بحاجة لأن يكونوا مساهمين حتى يمارسوا مهامهم ومن أجل تحمل مسؤوليتهم، لكن هذه المشاركة هي رمزية فقط، حيث حدد الامر 01–04 هذه المشاركة بمقعدين فقط في الفقرة الثانية من المادة 05 من الأمر 01–04.

المحور الرابع: إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية.

بالقراءة المتأنية لنص المادة 05 من الأمر 01/04، نلاحظ أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضـــع للقانون الذي تخضع له الشركات التجارية ذات رؤوس الأموال وتعود ملكيتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للدولة، وخصوصا الاحكام المتعلقة بشركة المساهمة .

غير أنه يمكن للدولة إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الأشكال الخاصة التي تريدها، وذلك بقرار من مجلس مساهمات الدولة طبقا للمادة 03/05 من الأمر 01–04، ونظرا لاتسامها بخصائص متميزة فإن نظـــام تأسيسها يشتمل على أحكام من القانون التجاري تارة ومن القانون الإداري تارة أخرى في إطار القانون الاقتصـــادي العام، نظرا لأهميتها في الاقتصاد الوطني، لذلك لابد من إتباع إجراءات عديدة يقتضيها القانون لكي يؤدى إلى تأسيس المؤسسات العمومية الاقتصادية وهي:

الفرع الأول: صدور قرار الإنشاء:

يتم إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب قرار الإنشاء وهو ذلك التصرف التنفيذي الفردي الصادر عن الجهة المختصة لإنشاء آثار قانونية، وبالتالي فإن الأجهزة المختصة بإصدار قـــــرار إنشائها هي:

اولا – الحكومة: فتكون مختصة في حالة إذا كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي، والملاحظ أن الامر 01–04 لم يوضح ما هو المقصود بالطابع الاستراتيجي، وذلك في نص المادة 06 منه.

ثانيا – مجلس مساهمات الدولة: يكون مختصا بإصدار قرار إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، في حالة إذا كانـــت الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، يملك مجموع رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية بطريق مباشر أو غير مباشر طبقا للفقرة 03 من المادة 05 المذكورة سابقا وذلك بموجب لائحة، ويتضح ذلك من خلال المادة 40 من الأمر 04/01 التي نصت على حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعياتها العامة غير العادية في أجل شهر واحد من تاريخ صدور هذا الأمر، وكلف مجلس مساهمات الدولة بتوزيع الأسهم والمساهمات والسندات والقيم المنقولة المذكورة في المادة 03 بين م ع إ.

ثالثا – قرار مشترك بين الجمعيات العامة الاستثنائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية:و ذلك عندما لا يكون مجموع رأسمال مملوك للدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، فيمكن للجمعيات العامة الاستثنائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تقرر إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة، وفقا للأشكال التي تخضع لها شركة رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

الفرع الثاني: طرح الأسهم للاكتتاب:

تطبيقا لقواعد القانون التجاري فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها شركة تجارية لرؤوس الأموال و خصوصا شركة المساهمة، يجب أن يتكون رأسمالها التأسيسي من أسهم متساوية القيمة، والتي لابد من شرائها من طرف المؤسسين أو أشخاص يرغبون في أن يصبحوا شركاء بشرائهم للأسهم في الشركة، ويطلق على هذه العملية مصطلـــح الاكتتاب وهـــو الإعلان الإرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأسمال، تتمثل في عدد معين من الأسهم القابلة للتداول.

و بما أن المؤسسات العمومية الاقتصادية يتم إنشائها في شكل شركة المساهمة، وعلى اعتبار أن هذه الأخيرة لهـا نوعين من الاكتتاب، فيجب التمييز بين ما إذا كان الاكتتاب عام أو مغلق حيث نص على الأول في المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري، أما الثاني فنص عليه في المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري.

أولا– التأسيس باللجوء العلني للادخار:

اشترط المشرع في هذا النوع من التأسيس أن يكون رأس مال يقدر بخمسة ملايين دينار جزائري على الأقل طبقا لنص المادة 594 من القانون التجاري، ما يسمى بالاكتتاب المفتوح وهو يعني أن رأسمال الشركة يتم جمعه عـــن طريق طرح الأسهم الممثلة لرأسمال على الجمهور لشرائها، ما يسمى بالتأسيس المتتابع لأن الاكتتاب لم يعد مقصورا على الدولة فقط أو أشخاص القانون العام، فيجوز لأشخاص القانون الخاص الاكتتاب طبقا للمادة 02 من نفس الأمر.

أما بالنسبة لشروط الاكتتاب فهي منصوص عليها في القانون التجاري في المواد من 595 إلى 600.

ثانيا – التأسيس دون اللجوء العلني للادخار:

ما يسمى بالاكتتاب المغلق حيث تتأسس الشركة بما يسمى بعكس طريقة التأسيس الفوري،و طبقا لنص المادة 594 من القانون التجاري يشترط أن يكون رأسمال الشركة مليون دينار جزائري، لاقتصار هذا الاكتتاب على المؤسسين فقط.

حيث تنشأ المؤسسة في هذه الحالة بصدور تصرف قانوني عن مؤسس واحد، كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات التي تكون فيها الدولة المساهم الوحيد، أو أكثر من مؤسس إذا لم تكن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام يحوز مجموع رأسمال المؤسسة ،فاعتمادا على هذا النوع من التأسيس قام المشرع بتبسيط إجراءاته، وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور لأن الاكتتاب يقتصر على المؤسسين فقط.

فبعد صدور قرار الإنشاء والاكتتاب بأسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية سواء بالتأسيس العلني للادخار أو دون التأسيس العلني للادخار تأتي مرحلة انعقاد الجمعية التأسيسية.

الفرع الثالث: انعقاد الجمعية العامة التأسيسية:

بعد انتهاء الاكتتاب في جميع رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، يتم انعقاد الجمعية العامة التأسيسية والتي تعتبر المرحلة الأخيرة في إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث أوجب القانون إتمام إجراءات التأسيس في مهلة لا تتجاوز 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، و إلا جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع طبقا للمادة 604 /02 من قانون التجاري.

اولا– <u>تشكيل الجمعية العامة التأسيسية</u>:

بالرجوع لأحكام القانون التجاري المطبقة على الشركات الخاصة، فإن الجمعية العامة التأسيسية تتشكل من جميع المؤسسين والمكتتبين طبقا للمادة 600 من القانون التجاري، فتطبيقا للمادة 02 من الأمر 01-04 أصبح يشترك في الجمعية التأسيسية أشخاص القانون الخاص إلى جانب الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، بعدما كان محصورا في السابق عليهما فقط وذلك بواسطة ممثل مفوض قانونا.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعفية من تطبيق الأمر 01-04، فيتولى مهـــام الجمعية التأسيسيـــة ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة طبقا للمادة 12 منه.

ثانيا – <u>صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية</u>:

تختص الجمعية العامة التأسيسية بمجموعة من الصلاحيات نصت عليها المادة 600 من القانون التجـــاري؛

ا–التأكد من أن رأس المال مكتتب كله، وبالتالي التأكد من صحة تأسيس المؤسسة العمومية، و أن مبالغ الأسهم مستحقة الدفع.

ب–المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء المكتتبين.

ج–تعيين القائمين بالإدارة.

ح–تعيين أعضاء مجلس المراقبة.

و–تعيين مندوب أو أكثر من مندوبي الحسابات.

هـ–الفصل في تقدير الحصص العينية المادة 601/3 ق ت.

ي–المصادقة على الأعمال التي قام بها المؤسسون.

و الملاحظ أن الجمعية العامة التأسيسية في المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمتع بنفس الصلاحيات المقررة لها في الشركات التجارية، لأن الامر 01–04 طبق القواعد العامة الموجودة في القانون التجاري دون أية استثـــناءات.

فبعد استكمال هذه المرحلة نكون قد انتهينا من مرحلة إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية، التي تبدأ في مزاولة نشاطها مثل باقي الشركات التجارية حسب أحكام الأمر 01–04 الذي أحال على القانون التجاري.

المحور الخامس :"أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية

تدعيما للطابع التجاري الذي تتمتع به المؤسسات العمومية الاقتصادية حسب نص المادة 5 من الأمر 01 –04، فإنه يتم إنشائها وإدارتها وفقا لشركات الأموال التجارية، أي أن الامر 01–04 تبنى نفس الهيكل الاداري لشركة المساهمة مع وجود بعض الاستثناءات التي نصت عليها الفقرة 03 من نفس المادة، وذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكون مجموع رأسمالها ملكا للدولة فقط أو أحد أشخاص القانون العام، وذلك ما تـــم النص عليه بالمرســـوم التنفيذي رقم 01–283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، وكذلك بالنسبة للمادة 06 من نفس الأمر فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا عـــلى ضوء الحكومة تخضع لقوانينها الأساسية، وبالتـــالي فإن أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصاديـــة تتمثل في :

- جهاز المداولة.
- جهاز الإدارة.
- جهاز التسيير.
-

الفرع الأول :الجمعية العامة للمساهمين:(جهاز المداولة)

الأصل أن الجمعية العامة للمساهمين باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، فيباشر المساهمون دورهم الرقابي على أعمال الإدارة من خلال الجمعية العامة العادية، وكذلك في إطار الجمعية العامة غير العادية في كل ما يتعلق بتعديل قانونها الأساسي، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة للمادة 05 و06 من نفس الأمر فتخضع لتنظيم المنصوص عليه من طرف مجلس مساهمات الدولة، ولذلك سنتطرق أولا إلى الجمعية العامة العادية ثم غير العادية.

أولا: الجمعية العامة العادية:

تجتمع الجمعية العادية مرة على الأقل في السنة 6 أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، إلا في حالة مد هذا الأجل بأمر من القضاء طبقا للمادة 676 من القانون التجاري، و هو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي01-283 .

أ- **حضور الجمعية العامة العادية:**

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية، ويجوز له أن ينيب عنه غيره ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، وبالتالي يحق لكل المساهمين حضور الجمعية العامة العادية سواء كانت الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بواسطة ممثليها، إضافة إلى ممثلي أشخاص القانون الخاص الذين يساهمون في المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويتم استدعائها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومن أجل انعقادها يشترط أن يحوز المساهمون الحاضرون على ربع الأسهم على الأقل بالنسبة للدعوة الأولى، أما في الدعوة الثانية فلا يشترط أي نصاب طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري.

أما بالنسبة للجمعية العامة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 01-283 فقد نصت المادة 04 منه، على أنها تتكون من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة، إضافة إلى مشاركة أعضاء مجلـــس المـــديرين أو المديرين العامين في دوراتها دون أن تكون لهم أصوات تداولية.

ب-اختصاصات الجمعية العامة العادية:

نصت المادة 675 من القانون التجاري على أن الجمعية العامة العادية تتخذ كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 التي تنص على إختصاصات الجمعية العامة غير العادية، ومن بينها تعيين جميع أعضاء الإدارة طبقا لنص المادة 611 من القانون التجاري مع تحديد صلاحيتهم، أو أعضاء مجلس المراقبة طبقا

لنص المادة 662 /01 من القانون التجاري، وكذلك مندوبو الحسابات طبقا لنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

كما تتجلى من خلال مناقشتها لمشروع الميزانية وكذا المصادقة عليه وتعديله أو إلغائه طبقا للمادة 680 من القانون التجاري، وكذا إصدار السندات والتنازل عنها طبقا للمادة 715 مكرر 33 و34 من القانون التجاري، وكذلك استغلال النتائج من خلال تكوين احتياطي وتحديد حصص الأرباح والفوائد، وكذا حصة أرباح العمال.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة وفقا للمرسوم التنفيذي 01-283 فقد نصت المادة 05 منه على اختصاصات الجمعية العامة، بحيث أنها تفصل في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة باستثناء قرارات التسيير العادي، ولا سيما ما يأتي : البرامج العامة للنشاطات، الحصيلة وحسابات النتائج، تخصيصات النتائج، تقييم الأصول والسندات.....

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية:

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها إلى نفس الأحكام التي سبق الإشارة إليها في الجمعية العامة العادية، إلا أنها تختلف عنها في كونها لا تنعقد سنويا بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب ما تتطلبه اختصاصاتها، وهو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

أ- النصاب في الجمعية العامة غير العادية:

طبقا لنص المادة 674 /02 من القانون التجاري فإنه لا يمكن تداول الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية.

و تفصل الجمعية العامة غير العادية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنهـا، دون أن تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع، وهذا النصاب هو من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

ب-اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

بينت المادة 674 من القانون التجاري اختصاصات الجمعية العامة غير العادية والمتمثلة في:

1-تعديل القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية: حيث تكون وحدها مختصة بذلك طبقا لنص المادة 01/674 من القانون التجاري.

2- تعديل الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية: و ذلك تماشيا مع الوضع الاقتصادي الذي تواكبه المؤسسات العمومية الاقتصادية، فتلجأ هذه الأخيرة إلى تعديل رأسمالها بزيادته للتوسع في نشاطها،

أو لتخفيضه بسبب إما زيادة في رأسمالها عما تحتاجه وإما بسبب الخسارة التي لحقت رأسمالها وعجزها عن استعادته.

3- حل المؤسسة العمومية الاقتصادية وتحويلها: فتتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل المؤسسة العمومية الاقتصادية قبل حلول أجلها حسب نص المادة 715 مكرر 8 / 01 من القانون التجاري، أما بالنسبة لتحويل المؤسسة العمومية الاقتصادية فيقصد به تحويل الشكل القانوني لها،و قد نصت على ذلك المادة 715 مكرر 15،16، 17 من القانون التجاري.

الفرع الثاني :الهيئة المكلفة بإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية:

إن الأمر 01-04 لم يدخل أية تعديلات على الأجهزة المكلفة بإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية بـــل أحال دلك إلى أحكام القانون التجاري، إما مجلس الإدارة في حالة اختيار النظام القديم، أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة اللذين استحدثا بموجب المرسوم التشريعي 93 -08، لكن مع تطور الديمقراطية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، لأن الامر 01-04 فرض ممثلين عن العمال.

إلا أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمتلك فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مجموع رأسمالها، فإن مجلس مساهمات الدولة يتخذ قرار إخضاعها للأشكال الخاصة بالإدارة والتسيير، وهو ما تجسد في المرسوم التنفيذي 01-283، ونفس الأمر بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تكتسي طابعا استراتيجيا فإنه يتم تنظيمها بموجب نصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، أو بنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم وذلك ما نصت عليه المادة 06 من الأمر 01-04.

لذلك سنتطرق أولا للنمط التقليدي في إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية والمتمثل في مجلس الإدارة، ثم نتناول النمط الحديث المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

أولا: مجلس الإدارة:

يعد الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة الجمعية العامة للمساهمين، لكن هل تشكيلة مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية هي نفسها في الشركات الخاصة؟ وما هي الصلاحيات المقررة له؟

أ- <u>تأليف مجلس الإدارة:</u>

يتألف مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية من 3 أعضاء على الأقل إلى 12 عضوا على الأكثر طبقا لنص المادة 610 من القانون التجاري، و يمكن رفعه في حالة الدمج إلى 24 عضوا حسب الفقرة الثانية من

نفس المادة، غير أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية اشترط الامر 01-04 أن يكون إلى جانب المساهمين في مجلس الإدارة، ممثلين عن العمال حسب الفقرة 02 من المادة 05 منه .

حيث يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 06 سنوات، وقد اشترط المشرع في أعضاء مجلس الإدارة توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية منصوص عليها في أحكام القانون التجاري، ومن هذه الشروط ما يلي:

01- أن يكون شخص طبيعي أو معنوي طبقا للمادة 612 من القانون التجاري، مع عدم انتمائه إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة موجودة في الجزائر.

02- أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مالكين لعدد من الأسهم، حددت ب 20 بالمئة من رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للمادة 619 من القانون التجاري، أما بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة سنتعرض إليه لاحقا.

و لا تصح مداولة مجلس الادارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، كما تؤخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 626 ق ت.

ب-**اختصاصات مجلس الإدارة:** إن لمجلس الإدارة نوعين من الاختصاصات هما:

1-اختصاصات عامة: يتمتع مجلس الإدارة باختصاصات واسعة في إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية حددتها المادة 622 من القانون التجاري، منها مباشرة كافة الأعمال المادية والقانونية اللازمة لتحقيق غرض المؤسسة، ولا فرق بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة.

لكن هذه الاختصاصات ليست مطلقة بل يحدها قيود منصوص عليها في القانون منها عدم تجاوز غرض المؤسسة، أو التعدي على اختصاصات هيئات أخرى كالجمعية العامة للمساهمين، و أخرى منصوص عليها في القانون الأساسي، وتجدر الإشارة أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تبقى ملتزمة نحو الغير بأعمال مجلس الإدارة التي تتجاوز موضوع المؤسسة، إلا في حالة علم الغير المعني بالأمر طبقا لأحكام المادة 623 من القانون التجاري.

2-اختصاصات خاصة: وهي اختصاصات حددها القانون للمجلس الإدارة وتتمثل في:

- استدعاء الجمعية العامة للمساهمين مع تحديد جدول الأعمال طبقا للمادة 676 / 01 من القانون التجاري.
- إصدار قرار بنقل مقر المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا للمادة 625 من القانون التجاري.

– تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة وتحديد أجره طبقا للمادة 635 / 01 من القانون التجاري.

– منح الإذن لرئيس مجلس الإدارة أو مديره العام حسب الحالة بإعطاء كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات للغير باسم المؤسسة، في حدود محددة في الإذن،و ذلك حسب المادة 624 من القانون التجاري.

ثانيا: مجلس المديرين ومجلس المراقبة:

إذا اختارت المؤسسات العمومية الاقتصادية هذا النمط من الإدارة، فإنه يتم إسناد مهمة الإدارة لمجلس المديرين، ومهمة المراقبة لمجلس المراقبة فما هي الخاصية المميزة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المزودة بهما؟

أ–مجلس المديرين:

يتم تحديد المركز القانوني لأعضاء مجلس المديرين عند تعيينهم، لأن قرار التعيين هو الذي يحدد اختصاصاتهم وأجرهم وكيفية انتهاء مهامهم.

1– تعيين أعضاء مجلس المديرين:

يتألف مجلس المدرين في المؤسسات العمومية الاقتصادية من 3 أعضاء على الأقل إلى 05 اعضاء على الأكثر طبقا لنص المادة 643 من القانون التجاري، ويتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة ويسند الرئاسة لأحدهم ويشترط أن يكونوا أشخاصا طبيعيين وذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 644 ق ت، أما العزل يكون من قبل الجمعية العامة العادية بإقتراح من مجلس المراقبة طبقا للمادة 645 من ق ت.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة للمرسوم التنفيذي 01–283 فإنه يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من قبل الجمعية العامة بعد موافقة رئيس الحكومة سابقا(الوزير الأول حاليا) على ترشحهم، وذلك بعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة، كما تنهى مهامهم بنفس الطريقة، طبقا للمادة 07 من المرسوم المذكور أعلاه.

2– اختصاصات مجلس المديرين:

يكون لمجلس المديرين السلطات الواسعة للتصرف باسم المؤسسة العمومية الاقتصادية، مع مراعاة الحدود التي يرسمها غرض المؤسسة والقانون الأساسي وكذا سلطات باقي الهيئات، تطبيقا لنص المادة 648 من القانون التجاري، غير أن المادة 649 قد ألزمت المؤسسة العمومية الاقتصادية بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوعها اتجاه الغير، إلا إذا أثبت أن هذا الأخير كان يعلم بهذا التجاوز أو أن هذا التجاوز لا يمكن تجاهله.

و بالنسبة لمجلس المديرين المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 01–283 فقد نصت المادة 09 منه على اختصاصاتهم، حيث تخول له أوسع السلطات للقيام بإدارة المؤسسة وتسييرها والإشراف عليها.

ب–مجلس المراقبة:

إن النظام الأساسي الذي يحكم مجلس المراقبة يقترب من الذي يحكم مجلس الإدارة خاصة من حيث عدد الأعضاء، غير أنه يختلف في الاختصاصات فمجلس المراقبة يراقب بصفة دائمـــة أجهزة الإدارة فـــي المؤسسات العمومية الاقتصادية.

1– تعيين أعضاء مجلس المراقبة:

يتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية، ويمكن إعادة انتخابهم ما لـم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وفيما يخص عددهم فقد حدد من سبعة على الأقل إلى 12 على الأكثر من بينهم ممثلين للعمال طبقا للمادة 657 من القانون التجاري، كما يمكن أن يرفع إلى 24 عضوا في حالة الدمج طبقا للمادة 658 من القانون التجاري، وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، أما في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي فلا يمكن أن تتجاوز 3 سنوات طبقا للمادة 662 من القانون التجاري

ويشترط فيهم أن يكونوا مالكين لعدد من الأسهم هي 20 بالمئة من رأسمال المؤسسة طبقا للمادة 619 من القانون التجاري والتي أحالت إليها المادة 659 من القانون التجاري.

وطب2قا للمادة 663 من القانون التجاري يمكن للشخص المعنوي أو الطبيعي أن يكون عضوا، غير أنه بالنسبة لهذا الأخير لا يمكنه الانتماء إلى أكثر من 5 مجالس مراقبة لمؤسسات عمومية اقتصادية مقرها في الجزائر حسب نص المادة 664 من القانون التجاري، وبالنسبة للعزل فإنه يتم من طرف الجمعية العامة العادية في أي وقت طبقا للمادة 662 /03 من القانون التجاري.

و لا تصح مداولة مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات طبقا للمادة 667 من القانون التجاري.

2– اختصاصات مجلس المراقبة: تتمثل فيما يلي :

– تقتضي مهمة مجلس المراقبة ممارسة الرقابة الدائمة على تسيير الشركة من قبل مجلس المديرين، و هي رقابة مستقلة عن تلك ممارسة من قبل الجمعية العامة العادية أو من قبل مندوبي الحسابات.

– منح التراخيص المسبقة لبعض قرارات مجلس المديرين إذا نص القانون الأساسي على ذلك، مثل القيام ببعض أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وكذا تأسيس الأمانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو ضمانات طبقا للفقرة 02 من المادة 654 من القانون التجاري.

– إجراء الرقابة التي يراها ضرورية في أي وقت من السنة، مع إمكانية اطلاعه على الوثائق الضرورية طبقا للمادة 655 من القانون التجاري، ويجب على مجلس المدرين تقديم مرة كل 3 أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا إلى مجلس مراقبة حول تسييره حسب نص المادة 656 من القانون التجاري.

– تعيين أعضاء مجلس المديرين وكذا تحديد مهامهم طبقا للمادة 644 /01 من القانون التجاري، كما يقدم اقتراح للجمعية العامة العادية بعزلهم طبقا للمادة 645 /01 من القانون التجاري.

– منح الترخيص المسبق فيما يتعلق بالاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 670 من القانون التجاري.

وكقاعدة عامة يمارس مجلس الرقابة نفس الرقابة التي يمارسها مجلس الإدارة، غير أن الفرق يكمن في أن الادارة تخرج عن دائرة اختصاصه ويعود حصريا لمجلس المديرين.

الفرع الثالث :تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

إن الشخص المعنوي لا يوجد في الواقع لكي يكون مؤهلا للتعبير عن إرادته، وإنما يجب أن يمثل بواسطة أشخاص طبيعيين يقررون ويتصرفون باسمه، هؤلاء الأشخاص يشكلون أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وبالضبط أجهزة التسيير، و نظرا لأن الأمر 01-04 قد أحال على قواعد القانون التجاري فإنه يتم تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا لقواعده، وكما هو معلوم توجد عدة أنماط وأشكال يتم إتباعها في تسيير الشركات التجارية تختارها المؤسسات العمومية الاقتصادية فيما بينها، فما هي أشكال هياكل تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ؟ وهل لها نفس الاختصاصات المخولة لها في الشركات التجارية؟

أولا: أشكال هياكل تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية:

توجد عدة أشكال لهياكل تسيير يمكن أن تختار من بينها المؤسسات العمومية الاقتصادية، سواء هياكل التسيير المنصوص عليها في القانون التجاري والخاصة بتسيير شركة المساهمة، والمتمثلة على وجه الخصوص في نظام الرئيس المدير العام، أو نظام المدير العام وكذلك رئيس مجلس المديرين في حالة إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية من طرف مجلس المديرين، كما أن هناك هياكل للتسيير المنصوص عليها في التنظيم الخاص وهو المرسوم التنفيذي 01- 283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

أ-بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون التجاري:

إذا تم اعتماد هياكل التسيير الخاصة بشركة المساهمة فإنه يتم الاختيار بين نظام الرئيس المدير العام، أو المدير العام حسب النمط المنصوص عليه في المادة 624 من القانون التجاري، لذلك سنتناول الرئيس المدير العام ثم نتناول لاحقا المدير العام.

1-الرئيس المدير العام:

و يسمى الرئيس المدير العام في حالة تولي رئيس مجلس الإدارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية مهام المديرية العامة بها، طبقا للمادة 638 من القانون التجاري بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي اختارت النمط الكلاسيكي والتي نصت: " يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير."، أما بالنسبة التي اختارت النمط الحديث أي مجلس المديرين ومجلس المراقبة فإنه يتجسد في رئيس مجلس المديرين حسب ما نصت عليه المادة 652 من القانون التجاري.

يتم انتخاب الرئيس المدير العام من بين أعضائه ومن طرفهم شريطة أن يكون شخص طبيعي وذلك تحت طائلة البطلان، حيث يحدد له أجر طبقا لنص المادة 635 من القانون التجاري، ويعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالا دارة وهو قابل لإعادة انتخابه، كما يجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت حسب ما نصت عليه الفقرتين 01 و02 من المادة 636 من القانون التجاري.

أما إذا تولى رئيس مجلس المديرين ذلك فإن تعيينه يكون من طرف مجلس المراقبة حسب نص المادة 644 من القانون التجاري التي نصت: " يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم، وتحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين "، أما بالنسبة لكيفية عزله فإنه يتم من قبل الجمعية العامة بناءًا على اقتراح من مجلس المراقبة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 645 من القانون التجاري.

2-المدير العام:

قد يرفض رئيس مجلس الإدارة أن يجمع بين التسيير والرئاسة فيقترح على مجلس الإدارة تعيين مدير عام أو أكثر سواه، وذلك طبقا للمادة 639 من القانون التجاري التي نصت: " يجوز لمجلس الإدارة، بناءا على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين. "

فيتم تكليف شخص أو أكثر للقيام بمهام الإدارة ويتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة بناءا على اقتراح الرئيس، هذا في حالة إذا كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية مدارة من طرف مجلس الإدارة، وذلك بغرض مساعدة رئيس مجلس الإدارة في مهامه.

ويمكن أن يختار المدير العام خارج القائمين بالإدارة وهو ما يفهم من أحكام المادة 641 من القانون التجاري التي نصت: "... وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة كفالته"، وبمفهوم المخالفة يمكن الاستنتاج أنه يمكن ألا يكون قائما بالإدارة.

أما بالنسبة لكيفية عزل المدير العام فإنه يتم عزله من قبل مجلس الإدارة باقتراح من رئيسه، تمسكا بمبدأ حرية المؤسسة في عزل المدير شأن تمسكها بحريتها في عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء، باعتبار ذلك حقا من حقوقها المتعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على إلغاءه أو تقييده، طبقا للمادة 640 من القانون التجاري التي تنص : " يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت بناءا على اقتراح الرئيس، وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا."

ب-بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل خاص:

و هي المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة بالمرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، فإنه يتم تسيير هذه الأخيرة من قبل رئيس مجلس المدرين أو من قبل مدير عام وحيد طبقا لنص المادة 03 منه والتي نصت: " تزود المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة للأحكام هذا المرسوم بالجهازين الآتيين:

- جمعية عامة.
- مجلس المديرين يتكون من عضو إلى ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس. "

كما يمكن أن يعهد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية لمدير عام وحيد وذلك في حالة توليه مهام مجلس المديرين، حسب الفقرة 04 من نفس المادة المذكورة أعلاه.

أما بالنسبة لتعيين رئيس مجلس المديرين وكذا أعضائه فإنه يعهد للجمعية العامة، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير الأول على ترشحهم وكذا رأي مجلس مساهمات الدولة، ويتم عزله وعزلهم بنفس طريقة تعيينهم طبقا للمادة 07 والتي نصت:" تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس، بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم ،وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

وقد نصت المادة 08 من نفس المرسوم على أن مهام أعضاء مجلس المديرين وحقوقهم وواجباتهم، وكذلك مدة عهدتهم تحدد في عقود تبرم بينهم وبين الجمعية العامة.

ثانيا: صلاحيات هياكل تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية:

الأصل أن صلاحيات المخولة لهياكل تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية يتم النص عليها في القانون الأساسي لها، إلا أن القانون التجاري والمرسوم التنفيذي 01-283 قد نصا أيضا على بعض الصلاحيات المخولة لها وهي تتمثل في:

أ-الصلاحيات المخولة لهياكل تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لأحكام القانون التجاري:

وسنتناول الصلاحيات المخولة للرئيس المدير العام في حالة توليه تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، وصلاحيات المدير العام في حالة عدم توليه ذلك.

1-صلاحيات الرئيس المدير العام:

يمارس رئيس مجلس الإدارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية صلاحيات مهمة لأجل التصرف لحساب المؤسسة وباسمها والتي يمثلها في علاقتها مع الغير في كل الظروف، وهو ما نصت عليه المادة 638 من القانون التجاري: "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير ،ينظم الرئيس ويسير أعمال مجلس الإدارة الذي يقدم تقريرا لجمعية العامة، لذلك يتمتع الرئيس بسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة للمجلس في حدود موضوع الشركة."

و بالتالي تتمثل صلاحياته في:

- تولي الإدارة العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.
- تمثيل المؤسسة العمومية الاقتصادية في علاقتها مع الغير.
- إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود المبالغ المحددة من قبل مجلس الإدارة، وذلك بعد الحصول على الإذن من قبل هذا الأخير حسب نص المادة 624/ 01 من القانون التجـــاري، ويشترط ألا تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة حسب الفقرة 03 من نفس المادة.

أما بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المزودة بمجلس المديرين فإن هذا الأخير يتمتع بسلطات واسعة سبق التطرق إليها وقد نصت عليها المادة 648 من القانون التجاري، ورئيس مجلس المديرين هـــو الذي يمثل المؤسســـات العمومية الاقتصادية في علاقتها مع الغير طبقا للمادة 652 من القانون التجاري.

2-صلاحيات المدير العام:

إذا وجد المدير العام إلى جانب الرئيس، فيتم تحديد صلاحياته باتفاق بين مجلس الإدارة وكذا رئيسه طبقا لنـــص المادة 641 من القانون التجاري التي نصت:" يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين... "

كما يمكنه إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود المبالغ المحددة من قبل مجلس الإدارة، وذلك بعد الحصول على الإذن من قبل هذا الأخير حسب نص المادة 624/ 01 مـــن القانون التجاري.

ت–صلاحيات هياكل التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل خاص:

كما قلنا سابقا فإن تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية في هذا نوع من المؤسسات يعهد لرئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد، حيث حدد المرسوم التنفيذي 01–283 صلاحيات هياكل التسيير، التي يخـــول لـــها صلاحيات واسعة للقيام بإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وكذا الإشراف عليها، وهو ما حددته المادة 09 منه : " تخول لمجلس المدرين أوسع السلطات للقيـــام بإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييـــرها والإشراف عليها، ويمارس هذه السلطات في حدود الصلاحيات المبينة في العقود المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه، مع مراعاة السلطات المخولة للجمعية العامة. "

و يعهد لرئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد مهمة تمثيل المؤسسات العمومية الاقتصادية في علاقتها مع الغير، كما يشارك أعضاء مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد في دورات الجمعية العامة دون أصوات تداولية طبقا للفقرة 02 من المادة 05، كما يحق لهما استدعاء الجمعية العامة غير العادية حسب نـــص المادة 06 مـــــن المرسوم التنفيذي.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن لجهاز التسيير كافة الصلاحيات لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية في حدود ما تسمح به القوانين الأساسية لها، وموضوعها والصلاحيات المخولة قانونا للأجهزة الأخرى للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وهي نفس الصلاحيات المخولة لأجهزة التسيير في الشركات التجارية الخاصة دون استثناء نظرا لإحالة الأمر 01–04 على أحكام القانون التجاري.

المحور السادس :الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما قلنا سابقا أن استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تعني انعدام الرقابة عليها من قبل الجهة الوصيـــة، ونقصد بالرقابة عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة بكفاية والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن، ونتيجة لتغير النظام الاقتصادي المنتهج تراجعت الرقابة الخارجية لصالح الرقابة الذاتية الممارسة من قبل الأجهزة الداخلية للمؤسسات خصوصا بعد إخضاعها لأحكام القانون التجاري ،و لذلك سنتناول في المطلب الأول الرقابة الذاتية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي المطلب الثاني الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية .

المطلب الأول : الرقابة الذاتية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الرقابة الذاتية هي الرقابة التي تتم داخل الوحدة الإدارية ويقوم بممارسة هذا النوع من الرقابة السلطات الرئاسية في إطار السلم الوظيفي بالمؤسسة[1]، وتمتاز هذه الرقابة بكون القائمين بها يعيشون واقع المؤسسة وهذا ما يمكنهم من التعرف على العيوب والثغرات الموجودة بها[2]، من أجل ذلك قام الأمر 04/01 بإخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون التجاري تدعيما لها وحدا من الرقابة الخارجية.

و تتجسد الرقابة الذاتية للمؤسسات العمومية الاقتصادية في رقابة أجهزتها والتي سبق التطرق إليها، وكذا رقابة مندوبي الحسابات لذلك سنتناول في الفرع الأول رقابة أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي الفرع الثاني الاجهزة الرقابية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الأول: رقابة أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية كباقي الشركات التجارية الخاصة إلى رقابة أجهزتها، سواء تعلق الأمر برقابة الجمعية العامة وجهاز الإدارة وأيضا جهاز التسيير.

أولا : رقابة الممارسة من قبل الجمعية العامة للمساهمين :

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الأساسية والسيادية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، فمن خلال فحص القانون التجاري نلاحظ نصه على تولي الجمعية العامة المهمة الأساسية للرقابة والإشراف على مختلف أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك لأنها مالكة لأسهمها.

فتمارس رقابتها على باقي الأجهزة الأخرى سواء أجهزة الإدارة أو التسيير وحتى هيئة الرقابة، فتعيين وعزل أعضاء جهاز الإدارة سواء تمثل في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ينعقد لها طبقا للمادتين 611 و662 من القانون التجاري، كما تختص بتعيين وعزل مندوبي الحسابات طبقا للمادة 715 مكرر 4.

كما تختص بالرقابة على أعمال أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال التصديق على الوثائق الخاصة بالمؤسسة كالتصديق على العقد التأسيسي والقانون الأساسي لها، المصادقة على الميزانية، والتقرير السنوي لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، وأيضا تقرير مندوبي الحسابات.

أما بالنسبة للجمعية العامة في المؤسسات التي تأخذ الشكل الخاص والمنظمة بالمرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، فتختص بتعيين وعزل أعضاء مجلس

---

[1]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الادارة العامة – ماهية الادارة العامة، تعريفها وطبيعتها وأهم مشكلاتها،، الرقابة – منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 441.

[2]– أحمد عماري ، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير في الادارة والمالية، جامعة الجزائر، 1982، ص 118

المديرين وكذا الرئيس طبقا للمادة 07 منه، كما تعين محافظ الحسابات طبقا للمادة 10 منه، وتفصل أيضا في جميع مسائل المتعلقة بحياة المؤسسة باستثناء قرارات التسيير العادي[1].

يعتبر الدور الرقابي الذي تمارسه الجمعية العامة فعالا نظرا لمساهمة جميع الأطراف في هذه الرقابة من مساهمين ومندوبي الحسابات وحتى القائمين بالإدارة[2]، إلا أن الواقع يؤكد عكس ذلك فرغم كثرة المساهمين المشاركين في الجمعية العامة إلا أن أغلبهم ينصرف عن المشاركة فيها، مما يجعل دورها الرقابي يتناقص.

ثانيا : رقابة الممارسة من طرف جهاز الإدارة :

يعتبر جهاز الإدارة الهيئة الثانية المكلفة بممارسة الرقابة الذاتية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث يمارس هذه الرقابة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة على جهاز التسيير، فمجلس الإدارة هو المخول بانتخاب وعزل رئيسه في أي وقت طبقا للمادتين 635 و636 من القانون التجاري، كما أنه مختص بتعيين المدير العام أو أكثر بناء على اقتراح من رئيسه ويحق له عزله في أي وقت طبقا للمادتين 639 و640 من القانون التجاري، كما أن جهاز الإدارة هو المكلف بالرقابة على أعمال التي يقوم بها الرئيس أو المدير.

أما إذا كانت مدارة من قبل مجلس المراقبة فإنه يختص بتعيين أعضاء مجلس المديرين كما يسند الرئاسة لأحدهم طبقا للمادة 644 من القانون التجاري، كما يقدم اقتراح عزلهم إلى الجمعية العامة التي تقوم بذلك طبقا للمادة 645 من القانون التجاري ،

حيث أن مجلس المراقبة يمارس مهمة الرقابة الدائمة على المؤسسة طبقا للمادة 654 ق ت، ويحق له إجرائها في أي وقت من السنة متى رأى ذلك ضروريا، وبإمكانه الاطلاع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته حسب المادة 655 من القانون التجاري.

و يمارس مجلس المراقبة رقابته من خلال التقارير التي يقدمها إليه مجلس المديرين مرة كل 3 أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة مالية حول تسييره طبقا للمادة 656 من القانون التجاري، كما يقدم وثائق المؤسسة بعد قفل كل سنة مالية بقصد المراجعة والمراقبة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.

أما بالنسبة للمؤسسات المنظمة بالمرسوم التنفيذي فيتولى مجلس المديرين مهمة الرقابة، والذي تخوله سلطات للقيام بإدارة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وأيضا الإشراف عليها طبقا للمادة 09 منه.

---

[1] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 01-283.

2 –زهير سعودي، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 81.

ثالثا : الرقابة الممارسة من طرف جهاز التسيير :

كما قلنا سابقا أن جهاز التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية يتمثل في الرئيس المدير العام أو المدير العام، ورئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخـذ الشكل الخـاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي، فيمارس جهاز التسيير مهمة الرقابة من خلال الصلاحيات المخولة له ولذلك خول في هذا المجال صلاحية ممارسة كل مظاهر السلطة الرئاسية[1]، والتي يقوم بهـا الرئيـس الإداري كالإرشاد والتوجيه وكذا منح الإذن وأيضا سلطة التأديب والتي تتجسد في الرقابة السابقة.

كما يمكن أن تتجسد في الرقابة اللاحقة وأهم صورها التصديق والتعقيب على أعمال المرؤوس من خلال تعديلها أو إلغائها، وذلك لعدم ملائمتها أو لمخالفتها القانون وتتجسد أيضا في حق الحلول[2]، والجدير بالذكر أن هذه الصلاحيات المخولة لجهاز التسيير لا يحدها إلا القانون الأساسي للمؤسسة، وصلاحيات باقي الأجهزة الأخرى.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة بالمرسوم التنفيذي، فإن رئيس مجلس المديرين أو المدير العام يكون مقيدا في ممارسته للرقابة بالعقود المبرمة بينه وبين الجمعية العامة، والتي تتضمن حدود صلاحياتها مـــع مراعاة الصلاحيات المخولة للجمعية العامة[3].

وما يلاحظ على الرقابة الذاتية للمؤسسات العمومية الاقتصادية أنها رقابة سلمية أو تدرجيـة، فتأتي في المرتبـــة الأولى رقابة الجمعية العامة، ثم رقابة جهاز الإدارة وأخيرا رقابة جهاز التسيير ولضمان فعالية هذه الرقابة يستلـــزم وجود تعاون وتنسيق بين مختلف الأجهزة الأخرى، إلا أنه يعاب على هذه الرقابة تأثرها بالدوافع الشخصية أحيانا مما يجعلها تحيد عن الموضوعية.

الفرع الثاني : الأجهزة الرقابية للمؤسسات العمومية الاقتصادية :

رغم أن أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية تمارس الرقابة عليها لضمان حسن إدارتها وسيرها إلا أنها لا تعتبر أجهزة رقابة، لذلك كان من الضروري تعيين أجهزة تختص بمهمة المراقبة وهو ما تجسد في مندوبـــي الحسابـات بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة للقانون التجاري، ومحافظ الحسابات بالنسبة للمؤسسات التي تتخذ الشكل الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

---

[1] محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 1990، ص 305

[2] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 440 و 441.

[3] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 01 -283.

أولا : مندوبو الحسابات :

يخضع مندوبو الحسابات إلى أحكام القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بالخبير المحـــاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[1]، كما أنه يخضع لأحكام القانون التجاري، ومندوب الحسابـــات هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[2].

أ- تعيين مندوبو الحسابات وعزلهم :

يتم تعيين مندوبي الحسابات عاديا من قبل الجمعية العامة العادية، ومن بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني وذلك لمدة 3 سنوات طبقا للمادة 715 مكرر 4، كمـــا يمكن تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر المؤسسة، بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من قبل كل معني بالأمر، أو من قبل السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالنسبة للمؤسسات التي تلجأ علنيا للادخار، وذلك في حالة عدم تعيينهم من قبل الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين[3].

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في مندوبي الحسابات فقد نصت عليها المادة 08 من القانون 10-01 .

وفي الحالة العادية فإنه يتم إنهاء مهام مندوبي الحسابات بعد اجتماع الجمعية العامة العادية، التي تفصـــل فـــي حسابات السنة المالية الثالثة طبقا للمادة 715 مكرر 7، كما يمكن عزلهم قبل الانتهاء العادي لوظائفهم بناءا عـــلى طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو واحد أو أكثر من المساهمين، الذين يمثلون على الأقـــل عشـــر رأســـمـــال المؤسسة أو بطلب من الجمعية العامة في حالة حدوث خطأ أو مانع، ويجب أن يقدم هذا الطلب أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري.

ب – مهام مندوبو الحسابات :

يمارس مندوبو الحسابات مهمة أساسية وهي المراقبة إضافة إلى التصديق والإعلام والتحقيق لكن دون التدخل في شؤون التسيير، وقد حددت هذه المهام في المواد 23، 24 و25 من القانون 10-01[4]، كما حددها القانون التجاري في المادة 715 مكرر 4 وهي :

1-التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية لمؤسسة.

---

[1] -ج ر 42، الصادرة في 11 يوليو 2010.

[2] -أنظر المادة من 22 القانون 10-01.

[3] - أنظر المادة 715 مكرر 4 / 07 و08 من القانون التجاري.

[4] -أنظر المادة 23، 24 و25 من القانون 10-01 .

2-مراقبة انتظام حسابات المؤسسة وصحتها.

3-التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

4-التصديق على انتظام الجرد وحسابات المؤسسة والموازنة وصحة ذلك.

5-التحقيق في مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

6-إجراء التحقيقات والرقابات التي يرونها مناسبة طيلة السنة.

7-استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

8-إطلاع مجلس الإدارة أو المديرين أو المراقبة على الحالات المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري.

9-عرض المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم على أقرب جمعية عامة مقبلة طبقا للمادة 715 مكرر 01/13.

10-إطلاع وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها.

ثانيا : محافظو الحسابات

يتعلق الأمر هنا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتخذ الشكل الخاص والمنظمة بالمرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، حيث تم إخضاع هذه المؤسسات لمراقبة محافظي الحسابات، وبالتالي سنتعرض إلى تعيين محافظ الحسابات وعزله، ثم نتعرض للمهام المكـــلف بهـــا.

أ- تعيين محافظو الحسابات وعزله :

يتم تعيين محافظ الحسابات أو أكثر من قبل الجمعية العامة العادية طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي[1]، كما تتولى أيضا تحديد مبالغ أتعاب محافظ الحسابات جزافيا وسنويا، وتقوم المؤسسة المعنية بصرفها حسب إجـــراء تحدده الجمعية العامة طبقا لنص المادة 11 من نفس المرسوم.

أما بالنسبة لعزل محافظ الحسابات فإن المرسوم التنفيذي لم ينص على ذلك، إلا أنه يتم من قبل الجمعية العامـــة تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

ب – مهام محافظو الحسابات :

يتولى محافظو الحسابات المهام المنصوص عليها في المادة 10 من نفس المرسوم وهي :

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 01 -283.

1-مراقبة حسابات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

2-إعداد التقرير العام السنوي عن الحسابات المالية للمؤسسة طبقا للمتطلبات المهنية العاجلة.

3-إرسال التقرير السنوي إلى أعضاء الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية المقصودة.

4-إعداد التقارير الخاصة أثناء عمليات الزيادة في الرأسمال الاجتماعي أو تخفيضه أو الادماج أو الاندماج أو الانفصال وبجميع العمليات الرامية إلى تعديل القانون الأساسي[1].

و ما يمكن قوله عن الرقابة الممارسة من قبل الأجهزة الرقابية على المؤسسات العمومية الاقتصادية أنها فعالة أكثر من سابقتها، لأنها تمارس من قبل أشخاص يتمتعون بالخبرة والدقة والكفاءة المهنية، وبالتالي فهي تتسم بالموضوعية والحياد أكثر من سابقتها.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

رغم أهمية الرقابة الداخلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتدعيمها بالأمر 01-04 تكريسا لمبدأي الاستقلالية وطابع المتاجرة، إلا أن هذه الرقابة تستهدف مدى احترام القواعد وليس قياس النتائج لذلك كان من الضروري إخضاعها للرقابة الخارجية، وهي الرقابة التي يقوم بإجرائها جهة تقع خارج المنظمة الإدارية[2].

ولقيام هذه الرقابة فإنها تحتاج إلى أجهزة قائمة بذاتها تتجسد في أجهزة مركزية وأجهزة مركزية متخصصة.

الفرع الأول: الرقابة الممارسة من قبل الأجهزة المركزية :

تمارس هذه الرقابة من قبل هيئات السلطة التنفيذية من أجل ضمان السير الحسن للمؤسسات، إلا أن هذه الرقابة أصبحت محدودة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون التجاري، ولكنها قائمة بالنسبة للمؤسسات التي يكتسي نشاطها طابعا استراتجيا وتتمثل في :

أولا : رقابة رئيس الجمهورية :

يمثل رئيس الجمهورية هرم السلطة التنفيذية وأهم عنصر فيها، حيث يضطلع بقيادتها ويشرف على سياسة العامة للدولة، خاصة في الجانب الاقتصادي لها لذلك أوكل له الدستور عدة مهام وصلاحيات منها : تعيين وزير الأول وإنهاء مهامه طبقا لنص المادة 05/91 من الدستور، كما يتمتع الرئيس بحق الإطلاع على

[1] أنظر الفقرة 02 من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 01 -283.

[2] د إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 441.

سير دوالب الاقتصاد الوطني في إطار مجلس الوزراء الذي يتولى رئاسته[1]، كما له الحق في إطلاع على نشاط الحكومة.

و لذلك يقوم رئيس الجمهورية عادة بتعيين رؤساء مجالس الإدارة في المؤسسات العمومية عن طريق مراسيم رئاسية باقتراح من الحكومة، وذلك بغية تشجيع الاستثمار المحلي وجلب الاستثمار الأجنبي ودخول السوق العالمي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وخير دليل على ذلك أن التنظيم الجديد للمؤسسات تم بواسطة أمر من رئيس الجمهورية ولم يتم بواسطة قانون كما هو مفروض.

ثانيا : رقابة الحكومة :

تعتبر الحكومة الهيئة المنفذة لبرنامج رئيس الجمهورية وتمارس ذلك بواسطة مراسيم تنفيذية ممثلة من طرف الوزير الاول، وتظهر رقابة الحكومة على المؤسسات العمومية الاقتصادية منذ بداية إنشائها خاصة بالنسبة للمؤسسات المنظمة بالمرسوم التنفيذي 01-283، حيث أن قرار إنشائها يكون صادرا من مجلس مساهمات الدولة طبقا للمادة 04/05 من الأمر 01-04، كما أن تعيين أعضاء مجلس المدرين يكون من قبل الجمعية العامة بعد أخذ موافقة الوزير الاول على ترشحهم حسب المادة 01 من نفس المرسوم، وتمارس رقابتها من خلال اللوائح التي ترسلها الجمعية العامة لرئيس مجلس مساهمات الدولة[2] والمتجسد في وزير الأول طبقا للمادة 08 من الأمر 01-04، كما أن مجلس مساهمات الدولة يتشكل من أعضاء الحكومة والمتمثلين في الوزراء حسب المادة 02 من نفس المرسوم.

كما تظهر رقابتها في عملية الخوصصة لأنها تتكفل بضمان استمرارية الخدمة العمومية التي كانت تقدمها المؤسسة موضوع الخوصصة[3]، فالوزير الأول هو الذي يتولى رئاسة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة طبقا للمادة 02 من نفس المرسوم، وتتولى الحكومة المصادقة على إستراتجية الخوصصة وبرنامجها.

ثالثا : رقابة الوزارة :

تعتبر وزارة الصناعة والمناجم المعنية بمجال القطاع الاقتصادي والممثلة في شخص وزيرها والذي حددت صلاحياته بمقتضى المرسوم التنفيذي 2000-322 مؤرخ في 25 أكتوبر 2000، وتتمثل هذه الصلاحيات في:

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 268.
[2] أنظر المادة 03/06 من المرسوم التنفيذي 01-283
[3] أنظر المادة 16 من الأمر 01-04 .

أ – صلاحيات استشارية: وتتجسد فيما يلي :

1–اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال المساهمة وتنسيق الإصلاحات حسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي.

2–متابعة ومراقبة ذلك من خلال الاتصال مع قطاعات الوزارة المعنية حسب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ب– صلاحيات تنفيذية : وتتمثل في :

1–السهر على تطبيق الأحكام التي تتخذها الحكومة فيما يخص خوصصة المؤسسات والمنشات العمومية، مع اتخاذ كل تدبير لازم ومناسب لهذا الغرض.

2–السهر على الانجاز الدوري لتقارير تقييم الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسات وعلى تبليغها إلى أعضاء مجلس مساهمات الدولة.

3–اقتراح آليات وكيفيات فتح الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات على الرأسمال الخاص[1].

4–إعداد برنامج الخوصصة بالتشاور مع الوزراء ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

5–تنسيق النشاطات المرتبطة بتحضيـــــر برنامـــــج الخوصصـــة.

6–عرض مشروع برنامج الخوصصة على الحكومة للمصادقة عليه ومتابعته بعد المصادقة عليه، وغيرها من الصلاحيات المخولة لها والمنصوص عليها في الأمر 01–04 والمرسوم التنفيذي 2000–233.

إلا أن المشكل المثار بالنسبة لرقابة الوزارة هو في تحديد طبيعة العلاقة بينها والمؤسسات هل هي علاقة وصاية أم علاقة تنسيق عادية[2].

وفي الأخير نستنتج أن وسائل رقابة الأجهزة المركزية على المؤسسات العمومية الاقتصادية تتجسد في فحص التقارير الدورية المقدمة من قبل أجهزة التسيير، وكذا إرسال لجان تحقيق متخصصة من حين إلى آخر[3].

[1] أنظر المواد 02/01، 02 و03 من المرسوم التنفيذي 2000–233 .

[2] الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 534.

[3] زهير سعودي، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الثاني : الرقابة الممارسة من الأجهزة المركزية المتخصصة :

نظرا لمكانة وأهمية المؤسسات العمومية الاقتصادية في الاقتصاد الوطني فقد أنشأت الدولة هيئات مستقلة تختص برقابتها وتتجسد في : مجلس مساهمات الدولة، شركات تسيير مساهمات الدولـــة والمفتشية العامة للماليـــة.

أولا رقابة مجلس مساهمات الدولة:

لقد تم استحداث مجلس مساهمات الدولة بموجب الأمر 01-04 في المادة 08 منه وهو السلطة الوصية عـلى المؤسسات، حيث نظم بموجب المرسوم التنفيذي 01-253 المتعلق بتشكيلته وسيره[1] وذلك تعويضا لمجلس الوطني لمساهمات الدولة، وبالتالي سنتناول تشكيلته وكذا الصلاحيات المخولة له.

أ – تشكيلة مجلس مساهمات الدولة :

حسب المادة 08 من الأمر 01-04 يوضع مجلس مساهمات الدولة تحت رئاسة وسلطة الوزير الأول أمـــا تشكيلته فقد نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-253، والملاحظ عليه أنه يتشكل مـــن أعضـــاء الحكومة فقط فيمكن القول أنه تابع للسلطة التنفيذية، يجتمع مرة على الأقل كل 3 أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة ويمكن استدعاءه للاجتماع في كل وقت بطلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه .

ب- صلاحيات مجلس مساهمات الدولة :

إن لمجلس مساهمات الدولة صلاحيات عديدة نذكر البعض منها :

1-تحديد الإستراتجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة، والسياسات والبرامج فيما يخص مساهمة الدولة وينفذها.

2-تحديد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والموافقة عليها.

3- دراسة ملفات الخوصصة والموافقة عليها[2].

4-ضبط تنظيم القطاع العمومي طبقا للمادة 11 من الأمر 01 -04.

5-اتخاذ قرار إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للشكل الخاص المحدد في المرسوم التنفيذي 01-283 بموجب لائحة طبقا للمادة 02 منه.

6-تحديد تشكيلة لجنة متابعة عمليات الخوصصة طبقا للمادة 23 من الأمر 01-04،

[1] – ج ر 51، الصادرة في 12سبتمبر 2001.

[2] -أنظر المادتان 10 و09 من الأمر 01-04.

بالإضافة إلى أهم صلاحية والمتمثلة في مراقبة سير المؤسسات العمومية الاقتصادية، والملاحظ أن هذا المجلس قد استحوذ على صلاحيات المجلس الوطني لمساهمات الدولة ومجلس الخوصصة.

ثانيا : رقابة شركات تسيير مساهمات الدولة :

تم إلغاء الشركات القابضة وتعويضها بشركات تسيير لمساهمات الدولة بموجب المادة 03/05 من الأمر 01-04، وهو ما تجسد تنظيمه بالمرسوم التنفيذي 01-283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، وهي مؤسسات عمومية مكلفة بتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية ويشترط فيها :

1-أن تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2-صدور قرار إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للشكل الخاص من طرف مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة، طبقا للمادة 03/05 و 04 وتأخذ شكل شركة مساهمة في الغالب، ويخضع تأسيسها للشكل الرسمي (عقد توثيقي) وتكتب الأسهم الممثلة لرأسمال الاجتماعي وتحرر من طرف الدولة باعتبارها المساهم الوحيد عن طريق شركات تسيير المساهمات[1].

3-أن يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة.

أ – تنظيم شركات التسيير لمساهمات الدولة :

رغم أن هذه الشركات تأخذ شكل شركة المساهمة إلا أنه بالنسبة لأجهزة إدارتها وتسييرها تختلف عما هو مقرر في القانون التجاري، حيث حدد ذلك المرسوم التنفيذي 01-283 في المادة 03 منه وهي

1 – الجمعية العامة : تتكون من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة[2]، وبالنسبة لإختصاصتها فقد نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي.

2 – مجلس المديرين : يتكون من عضو إلى ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، التي تقرر تشكيلته حسب مهام المؤسسة وطبيعتها وحجمها، وعند ممارسة مهامها من شخص وحيد يسمى المدير العام الوحيد[3]، أما بالنسبة لصلاحيات المخولة له فقد نصت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي 01-283.

---

[1]- الطيب بلولة، قانون الشركات، بترجمة محمد بن بوزه، برتي للنشر، الجزائر، 2008، ص 296.

[2] -أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-283.

[3] -أنظر المادة 03 /01، 02، 03، 04 من المرسوم التنفيذي 01-283 .

ب– مهام شركات تسيير لمساهمات الدولة :

تكمن مهمة هذه الشركات في حيازة الأسهم والقيم المنقولة الأخرى وتسييرها لحساب الدولة، فهي تشكـــل الأداة الجديدة التي تمارس بها الدولة حقها في الملكية داخل المؤسسات العمومية[1]، فالواقع يؤكد أن مسييرها مجبرون على الرجوع إلى صاحب الملكية المتجسد في الدولة، وذلك عن طريق وكالة التسيير والتي يمكن إنهائها في أي وقت مع تدخل الموكل دائما.

ثالثا : رقابة المفتشية العامة للمالية :

لقد نصت هذه الرقابة بموجب الأمر 08–01 المؤرخ في 28 فيفري 2008، المتمم للأمر 01–04 وذلك بموجب المادة 07 مكرر منه ويغلب على هذه الرقابة التي تمارسها كما يدل اسمها، صورة الرقابة الماليـــة التي تتصب على التسيير المالي والحسابي[2]، حيث تم تنظيم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 09–96 المؤرخ فـــي 22 فيفري 2009[3] المحدد لشروط وكيفيات رقابة المفتشية العامة للمالية، فما هي تشكيلتها ومـــــا هـــي الصلاحيات المخولة لها ؟

أ – تشكيلة المفتشية العامة للمالية :

لقد تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم 80–53 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهي تابعـــة لوزارة المالية، وتم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 08–273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية[4]، وهي تتكون من :

1–هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية.

2–وحدات عملية.

3–هياكل دراسات وتقييس وإدارة وتسيير طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 08–273، ومن خلال المرسوم التنفيذي 09–96 نلاحظ أن مهام رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية قد أسندت للوحدات العملية التابعـــة لهـــا.

[1]– الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 297

[2]– أحمد عماري، المرجع السابق، ص 130

[3] –ج ر 14، الصادرة في 04 مارس 2009.

[4] –ج ر 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

ب – مهام المفتشية العامة للمالية :

تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-272 المحدد لصلاحياتها، وقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-96 المجالات التي تشملها عمليات الرقابة[1].

أما بالنسبة لصلاحيات المخولة لها من أجل تنفيذ عملية الرقابة فقد نصت عليها المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-96 نذكر البعض منها :

1-رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والمواد من أي نوع، التـــي يحوزها المسيـــرون أو المحاسبون.

2-الحصول على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية أو خبرة خارجية.

3-تقديم أي طلب معلومات شفهي أو كتابي...

- إرسال تقرير الرقابة والتدقيق إلى صاحب الطلب ليفصل في موضوع تنفيذه، مع إعلام مجلس مساهمات الدولة بذلك حسب المادة 07 مكرر 2 من الأمر 08-01.

و تجدر الاشارة إلا أن رقابة المفتشة العامة للمالية تكون إختيارية فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة للقانون التجاري، بينما تكون إلزامية بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة من الميزانية، وهو ما يستنتج من خلال المادة 07 مكرر من الأمر 01/08.

رابعا :الرقابة المراقب المالي :

لم ينص الأمر 01-04 على رقابة المراقب المالي ولا المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها[2]، وإنما تدارك ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 09-374 [3]المعدل والمتمم له، وذلك في نص المادة 02 مكرر منه التي أخضعتها لرقابته اللاحقة.

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-96.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 1992/11/14، متعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر 82، الصادرة في 1992/11/15.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 2009/11/16، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 ،ج ر 67، الصادرة في 2009/11/19

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي 09-374 على أنه تحدد كيفية تطبيق المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وهو ما تجسد في القرار المحدد لكيفيات تطبيق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية[1]

لكي تخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية للرقابة البعدية من قبل المراقب المالي لابد من توفر أحد الشرطين هما :

1- أن يتعلق الأمر بالنفقات الممولة من ميزانية الدولة الموجهة لإنجاز عمليات تبعات الخدمة العمومية.

2- أن يتعلق الأمر بالبرامج الخاصة بالتجهيز العمومي التي تفرضها الدولة والمنفذة من المؤسسات العمومية الإقتصادية.

و تجدر الإشارة إلا أنه لا يشترط توافر كلا الشرطين بل يكفي توافر شرط واحد فقط، خصوصا أن المادة 02 من القرار المحدد لكيفيات تطبيق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية ، قد استعملت مصطلح أو .

و ما يكمن قوله إن إنشاء هيئات مركزية مستقلة متخصصة في مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية، يمكن مـــن كشف أية تلعبات أو خرق للقوانين وبالتالي ضمان السير الحسن لها، على اعتبار أن المهمة الأساسية لهذه الهيئات هي رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المحور السابع : انقضاء المؤسسات العمومية الاقتصادية :

تنقضي المؤسسات العمومية الاقتصادية كالباقي الشركات التجارية وتفقد شخصيتها المعنوية مما يـــؤدي إلى حلها، ولقد نص القانون التجاري على حالات حل الشركات التجارية.

أولا : حالات حل المؤسسات العمومية الاقتصادية :

من خلال الأمر 01-04 الذي أحال على القانون التجاري، نلاحظ أن حالات حل المؤسسات العمومية الاقتصادية هي نفسها حالات انقضاء الشركات التجارية مع بعض الاستثناءات.

[1] – قرار مؤرخ في 2012/07/02 يحدد كيفيات تطبيق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر 24 الصادرة في 2013/05/05.

أ – **الحل بقوة القانون** : تنحل الشركات التجارية بقوة القانون للأسباب التالية :

1-إنتهاء المدة المعينة طبقا للمادتين 01/437 من القانون المدني و546 من القانون التجاري.

2-العمل الذي قامت من أجله طبقا للمادة 02/437 من القانون المدني .

3-هلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منه طبقا للمادة 438 من القانون المدني، 715 مكرر 18، مكرر 20 من القانون التجاري.

4-إنخفاض عدد الشركاء.

5-تجمع الأسهم في يد شخص واحد.

6-التأميم.

غير أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فإن أغلب هذه الأسباب لا تجد مجالا لتطبيقها بالنظر لخصوصيتها، كعدم وضع حد أدنى للشركاء المساهمين لأن الدولة المساهم الوحيد مع إمكانية اشتراك أشخاص القانون الخاص، بينما تبرز أسباب أخرى تستند إلى اعتبارات اقتصادية وتنظيمية تقتضي إنهاء مؤسسة عمومية اقتصادية خدمـــة للاقتصاد الوطني. فنجد حالة واحدة تنطبق وهي حالة انخفاض رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصاديـــــة.

– **انخفاضٍ رأسمال مال المؤسسة العمومية الاقتصادية :**

يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية أن تنحل في حالة نقص رأسمالها الاجتماعي إلى أقل من الربع، وذلك في حالة الخسارة طبقا لنص المادة 715 مكرر 20، فمن خلال هذه المادة نلاحظ وجود شرطين

شرطين من أجل إمكانية حـــل المؤسسات العمومية الاقتصادية وهما :

1 – أن ينخفض رأسمالها إلى الربع وذلك بسبب الخسائر اللاحقة بها، مما يؤدي إلى دخولها في حالة العجز المالي.

2 – أن يكون الحل بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك باستدعاء مـــن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين خلال مهلة 4 أشهر من المصادقة على الحسابات.

ب – الحل الاداري :

وهذا النوع من الحل غالبا ما يكون بقرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية أي الحكومة عن طريق : الدمج، إعادة الهيكلة والخوصصة.

1 – حالة الدمج :

يمكن أن تنحل المؤسسات العمومية الاقتصادية بدمجها مع وحدة أخرى تنتمي إلى نفس المؤسسة وتمارس نفس النشاط، فهو عكس الاندماج الذي يقوم بإرادة المساهمين، فيكون بقرار إداري صادر عن الإدارة المتمثلة في

الدولة، ولذلك يتطلب الدمج وجود أكثر من مؤسسة عمومية اقتصادية يتم ضمها بموجب قرار إداري، حيث تفقد الأولى شخصيتها المعنوية وتذوب في المؤسسة الجديدة.

2 – اعادة الهيكلة :

يمكن حل المؤسسات العمومية الاقتصادية باللجوء إلى عملية إعادة الهيكلة والتي انتهجتها الجزائر بجانب الدمج، ويمكن تعريفها بأنها تغيير في شكل الشركة رغبة في ازدهارها بدلا من إنهيارها، أو لأسباب صناعية أو مالية[1].

3 – الخوصصة :

يمكن تحديد نشأة الخوصصة بصفة عامة كجسر لمرور من الاقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق[2]، وهو ما تبنته الجزائر فعلا بعد انتهاجها نظام إقتصاد السوق بموجب الأمر 01-04 حيث عرفت المادة 13 منه الخوصصة بأنها :" كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية "، وما يمكن قوله أن الجزائر قد عرفت عدة صعوبات أثناء الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد الوطني عموما، و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية على وجه الخصوص[3].

ثانيا : اثار حل المؤسسات العمومية الاقتصادية :

يترتب عن حل المؤسسات العمومية الاقتصادية اثار كبقية الشركات التجارية والمتمثلة في: التصفية، القسمة وكذا الشطب من السجل التجاري.

أ – تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية:

إن تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية هو أثر يترتب عن حلها، ويكون كقاعدة عامة وفقا لأحكام القانون التجاري، والمنصوص عليه في المواد من 765 إلى 795 لكن تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية تكون حسب أحكام القانون التجاري فقط أو يمكن أن تكون وفقا لأحكام خاصة بها ؟

حسب الأمر 01-04 تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الشركات التجارية للأموال، بالتالي يمكن تصفيتها بالتراضي طبقا لنص المادة 765 منه، والتصفية بالتراضي تطلق على الحالة التي تقرر فيها الجمعية العامة تصفيتها، أي الجمعية العامة غير العادية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك حسب نظامها الأساسي، كما يمكن تصفيتها قضائيا أو ما يطلق عليها بالتصفية الإجبارية والتي تقررها المحكمة بناءا على أسباب نصت عليها المادة 778 من القانون التجاري.

---

[1] –أحمد محرز، النظام القانوني للخصخصة تحول شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 595.

[2] – أحمد عماري، مرجع سابق، ص 26.

[3] – زهير سعودي، المرجع السابق، ص 37.

غير أنه يمكن إخضاع تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى قواعد أخرى مثلما هو الأمر لقوانين المالية وكذلك التعليمة رقم 10 الصادرة عن وزير المالية بتاريخ 19 أكتوبر 2002، والمحدد لكيفيات تطبيق النصوص المتعلقة خاصة بالتكفل بخصوم المؤسسات العمومية الاقتصادية وبيع أصولها.

ب – قسمة ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية :

طبقا لنص المادة 447 من القانون المدني فإنه متى تحولت موجودات الشركة إلى نقود وتم الوفاء بالديون وجب إجراء القسمة، وغالبا ما تتم هذه القسمة عن طريق الشركاء أنفسهم وتكون ودية غير أنه يرجع إلى القضاء في حالة حدوث نزاع بينهم، وقد نص على ذلك القانون التجاري في المواد من 793 إلى 795 منه.

ج – شطب المؤسسة العمومية الاقتصادية من السجل التجاري :

من مظاهر إضفاء الطابع التجاري على المؤسسات العمومية الاقتصادية إلزامها بالقيد في السجل التجاري، وذلك بغية اكتسابها الشخصية المعنوية، لأجل ذلك فإنه يترتب عن حلها شطبها من السجل التجاري بمجرد انقضاء شخصيتها المعنوية.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

01-إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الادارة العامة – ماهية الادارة العامة، تعريفها وطبيعتها وأهم مشكلاتها،، الرقابة – منشأة المعارف، مصر، 2004 .

02-الجيلالي عجة، – قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 .

03- أحمد عماري ، النظام القانوني للوحدات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير في الادارة والمالية، جامعة الجزائر، 1982.

04-الطيب بلولة، قانون الشركات، بترجمة محمد بن بوزه، برتي للنشر، الجزائر، 2008.

05- أحمد محرز، النظام القانوني للخصخصة تحول شركات القطاع العام إلى شركات القطاع الخاص، منشأة المعارف، مصر، 2003.

ثانيا : الأطروحات والرسائل الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه :

01-محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 1990.

ب- مذكرات الماجستير :

01-زهير سعودي، النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2001.

ثالثا :القوانين والمراسيم :

أ- النصوص التشريعية :

01-قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 ،متعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر 02، الصادرة في 13-01-1988.

02-قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ، ج ر 48، الصادرة في 03-09-1995.

03-قانون رقم 10-01 مؤرخ في 2010/06/29 متعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر 42، المؤرخة في 2010/07/11.

04-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 1975/09/26 متضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم بقانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر 71، الصادرة في 2015/12/30.

05 – أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26-08- 1995 متعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر 48 الصادرة في 03-09-1995.

06 – أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25-09-1995 متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر 55 الصادرة في 27-09-1995.

07- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20-08-2001 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وسيرها وخوصصتها المعدل والمتمم، ج ر47، الصادرة في 22-08-2001.

08 – أمر رقم 08-01 المؤرخ في 28-02-2008 المتمم للأمر 01-04، ج ر 11، الصادرة في 02-03-2008.

ت-المراسيم :

01-مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 1992/11/14، متعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر 82، الصادرة في 1992/11/15.

02-مرسوم تنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24-09-2001 متضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها، ج ر 55، الصادرة في 26-09-2001.

03-مرسوم تنفيذي رقم 01-354 المؤرخ في 2001/11/10 المحدد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة وصلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر العدد 67، الصادرة في 2001/11/11.

04-مرسوم تنفيذي 08-273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، الصادرة في 07 سبتمبر 2008 .

05-مرسوم تنفيذي 09-96 المحدد لشروط وكيفيات رقابة المفتشية العامة للمالية المؤرخ فـــي 22 فيفري 2009 ، ج ر 14، الصادرة في 04 مارس 2009 .

06-مرسوم تنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 2009/11/16، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 ،ج ر 67، الصادرة في 2009/11/19 .

ج-قرارات :

01-قرار مؤرخ في 2012/07/02 يحدد كيفيات تطبيق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر 24 الصادرة في 2013/05/05 .